

الأصول والضوابط

وأما وطء الموصى بها فإن اتصل به أحوال كان رجوعاً وان عزل فلا وان أنزل ولم يحبل فوجهان أصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد رجوع 5 وطء الأب جارية وهبها لولده حرام قطعاً وليس رجوعاً في أصح الوجهين